

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 75.21 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن

إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية

البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021

والموقعة من طرف المملكة المغربية

في 13 يوليو 2021

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 20 دجنبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعاية
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 75.21
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية،
المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية
في 13 يوليو 2021

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة بباريس في 27 يناير 2021 والموقعة من طرف المملكة المغربية في 13 يوليو 2021.

*

* *

اتفاقية بشأن إنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية

التبهيد

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى أن الرابطة الدولية لسلطات المنارات قد أنشئت في الأول من تموز/يوليو 1957 وأعيد تسميتها لتصبح الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات في عام 1998 وإدراكاً منها للدور الذي يتضطلع به الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات في مواصلة تحسين ومواءمة المساعدات الملاحية البحرية لضمان تحقيق حركة آمنة واقتصادية وفعالة للسفن لصالح المجتمع البحري وحماية البيئة،

وإذ تتضمن في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 بمصطلحاتها المعلنة،

وإذ تتضمن في اعتبارها كذلك أن التنسيق فيما يتعلق بإغداد المساعدات الملاحية البحرية وتحسينها ومواءمتها بما يصب في صالح المجتمع البحري وحماية البيئة يتضطلع به المنظمات الدولية بمزيد من الكفاءة؛

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة (1)
إنشاء المنظمة

- 1 تنشأ بمقتضى القانون الدولي المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية (ويشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة") بموجب هذه الاتفاقية بوصفها منظمة حكومية دولية.
- 2 تكون للمنظمة طابع استشاري وفني.
- 3 يكون مقر المنظمة في فرنسا، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.
- 4 يرد بيان سير عمل المنظمة بالتفصيل في لائحتها العامة، التي تتضمن لأحكام هذه الاتفاقية وإن كانت لا تشتمل جزءاً منها، وفي حالة وجود تعارض بين هذه الاتفاقية واللائحة العامة أو أي وثيقة أساسية أخرى بشأن حوكمة المنظمة، تكون لهذه الاتفاقية الأولوية.

المادة (2)
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1 يقصد بعبارة "المساعدات الملاحية البحرية" جهاز أو نظام أو خدمة خارج السفينة مختص ومستخدم لزيادة سلامة وفعالية ملاحة السفن الفردية وكذلك حركة الملاحة البحرية.
- 2 ولأغراض المنظمة، يشمل هذا التعريف خدمات حركة الملاحة البحرية.
- 3 يقصد بعبارة "الدولة العضو" أي دولة وافتقت على أن تنتد بهذه الاتفاقية وتسرى عليها هذه الاتفاقية.
- 4 يقصد بعبارة "العضو المنتسب" إقليم أو مجموعة إقليم تكون دولة عضو مسؤولة عن علاقاتها الخارجية وتقنتمت بطلب لعضويته وافتقت الجمعية العمومية عليه من جهة، والأعضاء الوطنيون للرابطة الدولية لمعينات الملاحة البحرية وسلطات المنارات التابعون لدول من غير الدول الأعضاء، وفقاً للفرقة 5 من الملحق من جهة أخرى.
- 5 يقصد بعبارة "العضو المشارك" ممثلاً أو موزع خدمات المساعدات الملاحية البحرية لغرض البيع وأي منظمة تقدم خدمات المساعدات الملاحية البحرية أو المشورة الفنية في هذا المجال بموجب عقد، وأي منظمة أو هيئة علمية أخرى معنية بالمساعدات الملاحية البحرية تكون قد تقدمت بطلب العضوية ووافق المجلس عليها.

المادة (3)**الغاية والأهداف**

إن الغاية من المنظمة هي حشد الحكومات والمنظمات المعنية بتنظيم المساعدات الملاحية البحرية أو توفيرها أو صيانتها أو تشغيلها بغية تعزيز الأهداف التالية:

- (أ) تعزيز سلامة وكتامة حركة السفن من خلال تحسين المساعدات الملاحية البحرية ومواءمتها في العالم بأسره بما يصب في صالح المجتمع البحري وحماية البيئة البحرية;
- (ب) تعزيز الاستفادة من التعاون الفني وبناء التقدرات في جميع المسائل المتعلقة بتطوير ونقل الخبرات والمعرف العلمية والتكنولوجيا فيما يتصل بالمساعدات الملاحية البحرية;
- (ج) تشجيع وتسهيل اعتماد أعلى المعايير الممكنة فيما يتعلق بالمساعدات الملاحية البحرية على نطاق واسع؛ و
- (د) إتاحة تبادل المعلومات بشأن المسائل التي تنظر فيها المنظمة.

المادة (4)**المهام**

بلغ الغاية والأهداف الواردة في المادة (3)، تكون مهام المنظمة ما يلي:

- (أ) إعداد وتعيم المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من الوثائق غير الملزمة ذات الصلة؛
- (ب) النظر في المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من الوثائق ذات الصلة التي قد تدخل إليها من طرف الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركون أو أي جهاز أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو أي منظمة حكومية دولية أخرى، وتقديم توصيات بشأنها؛
- (ج) وضع آليات تشارل وتبادل المعلومات لاستبيان آخر التطورات والأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركون؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي من خلال تشجيع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركون على إقامة علاقات عمل وثيقة وعلى تقديم المساعدة المتبدلة فيما بينها؛
- (هـ) تسهيل تقديم المساعدة، سواء كانت فنية أو تنظيمية أو في مجال التدريب، إلى الحكومات والدارات وغيرها من المنظمات التي تطلب المساعدة في مجال المساعدات الملاحية البحرية؛
- (ر) تنظيم المؤتمرات والدورات والحلقات الدراسية وورش العمل وغيرها من الفعاليات؛ و
- (ز) الاتصال بالمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من المنظمات المعنية والتعاون معها عن طريق إصدار المنشورة المتخصصة حسب الاقتضاء.

المادة (5)**الأعضاء**

-1

تتألف المنظمة من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركون.

-2

يجوز لأي دولة عضو مسؤولة عن العلاقات الخارجية لإقليم ما أو مجموعة إقليمية أن تنتدّم بطلب الحصول على صفة العضو المنتسب لذاك الإقليم أو مجموعة الإقليم من خلال إخطار خطبي إلى الأمين العام.

-3

يجوز للمجلس أن يشترط، كما يجوز لدولة عضو أن تطلب، النظر في عناصر طلب تنتدّم الحصول على صفة عضو مشارك من قبل الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي يكون لدى مقتم

الطلب أنشطة فيها أو يكون لديه فيها مكان عمله الرئيس أو مكتبه المسجل، وبأخذ المجلس في الاعتبار رأي الدولة العضو التي تقدم الطلب ورأي الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تتولى النظر في الطلب عند البث في طلب الحصول على صفة العضو المشارك.

**المادة (6)
الأجهزة**

-1 تتمثل أجهزة المنظمة فيما يلي:
(أ) الجمعية العمومية؛

(ب) المجلس؛

(ج) اللجان والهيئات الفرعية الازمة لدعم أنشطة المنظمة؛ و

(د) الأمانة.

يكون للمنظمة رئيس ونائب الرئيس، وينتُخَى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غيابه، رئيسة الجمعية العمومية والمجلس.

-2 تتضمن اللائحة العامة واللائحة المالية القواعد الإجرائية المنطبقة على كل جهاز وتنظم العمل اليومي للمنظمة.

**المادة (7)
الجمعية العمومية**

إن الجمعية العمومية هي الجهاز الرئيس لاتخاذ القرارات في المنظمة ويكون لديها جميع سلطات المنظمة، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

-2 تتألف الجمعية العمومية حصراً من الدول الأعضاء، ويجوز للأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين أيضاً حضور دوراتها.

-3 تعيّن كل دولة عضو أحد مندوبتها ليكون مندوبها الرئيس في الجمعية العمومية.

-4 تُعقد الدورات العادية للجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات.

-5 تُعقد الدورات الاستثنائية للجمعية العمومية عندما يبلغ ثلث الدول الأعضاء الأمين العام برغبتها في عقد دورة، أو في أي وقت إذا ارتأى المجلس ضرورة ذلك، بعد إخطار مسبق مدته 90 يوماً.

-6 يتحقق النصاب القانوني لدورات الجمعية العمومية باعْلَمِيَّةِ الدُّولِ الأَعْضَاءِ.

-7 تقرِّر الجمعية العمومية بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين الدول الأعضاء وفقاً للائحة العامة؛

(ب) إقرار السياسة العامة للمنظمة ورؤيتها الاستراتيجية؛

(ج) استعراض اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة واعتمادها؛

(د) انتخاب أعضاء المجلس من بين الدول الأعضاء بخلاف الدول الأعضاء التي

تتولى مناصب الرئيس ونائب الرئيس، وفقاً للمادة (8).

(هـ) التخلص من الأمين العام من بين رجالها الدول الأعضاء وفقاً للائحة العامة؛

(وـ) تشكيل اللجان والهيئات الفرعية وحلها، واستعراض اختصاصاتها واعتمادها؛

(زـ) استعراض واعتماد التدابير المالية للمنظمة، بما في ذلك مخطط الميزانية للسنوات

الثلاث المقبلة، ومعدل مساهمات الدول الأعضاء والاشتراكات المقررة على

الأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين؛

(حـ) دراسة التقارير والمقترنات التي تقدمها أي دولة عضو أو المجلس أو الأمين العام؛

(طـ) اعتماد المعايير؛

- ي) البُث في الحصول على صفة العضو المنتسب؛
 لك) البُث في الحصول على صفة العضو المشارك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو أكثر؛
 ل) تقديم التوصيات إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين بشأن المسائل المتعلقة بغایة المنظمة وأهدافها؛
 م) اعتماد الاتفاقات المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية؛ و
 ن) اتخاذ القرارات بشأن أي مسألة أخرى تتعلق بغایة المنظمة وأهدافها.

**المادة (8)
المجلس**

- 1) إن المجلس هو الجهاز التنفيذي للمنظمة ويتولى مسؤولية إدارة أنشطتها.
 -2) يتتألف المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وممثل الدول الثلاث والعشرين الأخرى.
 -3) ينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع في كل دورة عادية للجمعية العمومية وفقاً للائحة العامة.
 وينبغي أن يكون أعضاء المجلس، من حيث المبدأ، من مختلف أنحاء العالم لضمان تمثيل جميع المناطق الجغرافية.
 -4) يفضل أن تمثل الدول الأعضاء في المجلس من قبل مذوب من السلطة الوطنية المسؤولة عن تنظيم المساعدات الملائجية للبلورة لتلك الدولة العضو أو توفيرها أو صيانتها أو تشغيلها.
 -5) يتحقق النصاب القانوني لدورات المجلس بسبعين عشر عضواً من أعضاء المجلس، على أن يكون أحدهم على الأقل الرئيس أو نائب الرئيس.
 يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل سنة.

يجوز لأي دولة عضو غير ممثلة في المجلس المشاركة في اجتماعات المجلس ولكن لا يجوز لها التصويت.

- 8) يقوم المجلس بما يلي:
 أ) مباشرة المسئوليات التي قد تعهد بها الجمعية العمومية إليها؛
 ب) تنسيق أنشطة المنظمة في إطار السياسة العامة والرؤية الاستراتيجية ومخطط الميزانية وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية؛
 ج) استعراض البيانات المالية واعتمادها، بما في ذلك الميزانية السنوية؛
 د) البُث في الحصول على صفة العضو المشارك؛
 ه) عقد الجمعية العمومية؛
 و) إعداد تقارير للجمعية العمومية بشأن أعمال المنظمة؛
 ز) استعراض الوثائق المقدمة إليه وفقاً للائحة العامة؛
 ح) إحالة جميع المسائل، التي يتعين على الجمعية العمومية البُث فيها إليها،
 ط) اعتماد التوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛
 ي) اعتماد البلاغات المرجحة إلى المنظمات الأخرى؛
 ك) تعيين رؤساء ونواب رؤساء اللجان والهيئات الفرعية، واستعراض برامج أعمالهم واعتمادها؛
 ل) تقرير مكان وسنة عقد مؤتمرات وندوات المنظمة على النحو المبين في اللائحة العامة؛ و
 م) اعتماد النظام الإداري للموظفين.

يجوز لأعضاء المجلس، بعد إخطار الرئيس والأمين العام، دعوة أعضاء مشاركين للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفتهم مستشارين فنيين لتقديم المشورة والدعم بشأن المسائل التشغيلية والفنية.

(المادة (9))

اللجان والهيئات الفرعية

- تسيم اللجان والهيئات الفرعية في تحقيق غاية المنظمة وأهدافها.
تقوم اللجان بما يلي:
- أ) إعداد واستعراض المعايير والتوصيات والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من الوثائق ذات الصلة المحدثة في برامج العمل؛
 - ب) متابعة التطورات في مجال المساعدات المل hakية البحرية؛
 - ج) تسهيل تبادل الخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين؛ و
 - د) الاضطلاع بأي مهام أخرى يكلّفها بها المجلس.

(المادة (10))

الأمانة

- تتألف الأمانة الدائمة للمنظمة من الأمين العام والموظفين اللازمين لأعمال المنظمة، في حدود الميزانية المعتمدة.
- يتخوب الأمين العام لفترة ثلاثة سنوات. ويجوز إعادة انتخاب الأمين العام لمدة أقصاها فترتين متتاليتين إضافيتين مدة كل منها ثلاثة سنوات.
- يتولى الأمين العام مسؤولية الإدارة اليومية للمنظمة، وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الجمعية العمومية أو المجلس.
- يتولى الأمين العام مسؤولية إبرام الاتفاقيات مع الدول أو المنظمات الدولية بعد أن توافق عليها الجمعية العمومية وفقاً للمادة 7-7 م).
- يعين الأمين العام موظفي الأمانة وفقاً لأحكام النظام الإداري للموظفين، تبعاً للشروط والمهام التي يحددها الأمين العام.
- تقوم الأمانة بما يلي:
- أ) الاحتفاظ بجميع السجلات الازمة لإنجاز أعمال المنظمة بكفاءة وإعداد جميع الوثائق الازمة وجمعها ونشرها؛
 - ب) إدارة الشؤون المالية للمنظمة بترجيمه من المجلس وفقاً للاٌٰحة العامة؛
 - ج) إعداد التقارير المالية والبيانات المالية؛
 - د) لباطنة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين والمنظمات الأخرى بشان أنشطة المنظمة؛
 - ه) تنظيم ودعم اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس واللجان والهيئات الفرعية؛
 - و) تنظيم ودعم المؤتمرات والندوات التي يوافق عليها المجلس؛
 - ز) تنظيم ودعم الحلقات الدراسية وورش العمل والفعاليات الأخرى؛
 - ح) إنجاز أي مهام أخرى قد تُسند إليها بموجب هذه الاتفاقية أو اللائحة العامة أو الجمعية العمومية أو المجلس.
- لا يجوز للأمين العام والموظفين التناس تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر خارج المنظمة عند مباشرة مهامهم أو تلقي تعليمات بشأنها. وعليهم الامتناع عن أي فعل لا ينسق مع

وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة لا غير. وتعهد كل دولة عضو من جانبها باحترام الطابع الدولي الخالص لاختصاصات الأمين العام والموظفين وبعدم التأثير فيهم في ممارسة مسؤولياتهم.

**المادة (11)
التصويت**

- 1- تبذل جميع الجهود الممكنة من أجل اعتماد الجمعية العمومية والمجلس القرارات بتوافق الأراء بين الدول الأعضاء.
- 2- في حال تقرر اعتماد قرارات الجمعية العمومية أو المجلس بتوافق الأراء، فإنها يُعتقد بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوّبة بالاقتراع السري.
- 3- الدول الأعضاء وحدها الحق في التصويت. وكل دولة عضو صوت واحد، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 4-13.
- 4- يجرى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام بالاقتراع السري بأغلبية سبيطة من الدول الأعضاء الحاضرة والمصوّبة وفقاً للائحة العامة.
- 5- يجرى انتخاب المجلس بالاقتراع السري، وتخصص المقاعد المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من أصوات الدول الأعضاء الحاضرة والمصوّبة، وفقاً للائحة العامة.

**المادة (12)
اللغات**

اللغات الرسمية للمنظمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية وال العربية والفرنسية.

**المادة (13)
التمويل**

- 1- تُعطى الموارد المالية التي ذكرها النقطات الـلزامية لعمل المنظمة:
 - (أ) مساهمات الدول الأعضاء؛
 - (ب) اشتراكات الأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين؛
 - (ج) الهبات والتبركات والمنح والهدايا وغيرها من المصادر التي يوافق عليها المجلس بناء على توصية الأمين العام.
- 2- تتبع كل دولة عضو مساهمة للمنظمة ويدفع كل عضو منتخب وعضو مشارك اشتراكاً للمنظمة على أساس سنوي ويحدّد المبلغ وفقاً للمادة 7-7 ز). وتحدد المساهمة بالقيمة نفسها لكل دولة عضو.
- 3- تكون مساهمات الدول الأعضاء واشتراكات الأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين مستحقة وراجبة الدفع وفقاً للائحة المالية.
- 4- ثُحرم أي دولة عضو تأخرت في مداد مساهماتها لمدة ستين من حقوق التصويت وحق الترشح في المجلس بعد إخطار خطّي من الأمين العام، إلى حين مداد المساهمات المستحقة، وفقاً للائحة المالية، ما لم تتنازل الجمعية العمومية عن هذا الحكم.
- 5- بعد موافقة المجلس على البيانات المالية المتقدمة للمنظمة، توزع هذه البيانات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأعضاء المشاركين في التقرير السنوي.

المادة (14)

الشخصية القانونية والامتيازات والخصائص

-1

- تكون للمنظمة شخصية قانونية دولية ولها الأهلية للقيام بما يلي:
- التعادل وإبرام الاتفاقيات مع الحكومات والمنظمات والكيانات الأخرى؛
 - الكتاب ممتلكات منقرفة وثانية والتصرف في هذه الممتلكات؛ و
 - إقامة الدعاوى القضائية.

-2

تنتسب المنظمة، في أراضي كل دولة من دولها الأعضاء، بالامتيازات والخصائص الازمة لممارسة مهامها وتحقيق هدفها وأهدافها، ضمن الحدود المنصوص عليها في الاتفاق المبرم مع الدولة العضو المعنية.

-3

لا تكون أي دولة عضو أو عضو منتب أو عضو مشارك مسؤولة، بحكم صفتها أو مشاركتها في المنظمة، عن أفعال المنظمة أو إغفالاتها أو التزاماتها.

المادة (15)

التعديلات

-1

يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمين العام.

-2

يعيل الأمين العام التعديل المقترن إلى جميع الدول الأعضاء باللغات الرسمية للمنظمة قبل ستة أشهر على الأقل من نظر الجمعية العمومية فيه.

-3

يعتمد التعديل المقترن بالتصويت في الجمعية العمومية.

-4

يرسل الأمين العام أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 3 إلى الوديع. ويقوم الوديع بإخطار جميع الدول الأعضاء باعتماد التعديل.

-5

يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من استلام الوديع للإخطارات الخطية بالقبول من ثلثي الدول الأعضاء، باستثناء أي دولة عضو تخطر الوديع، قبل دخول التعديل حيز النفاذ، بأن التعديل لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة العضو إلا بعد الإخطار اللامع الذي تعرب بموجبه عن قبولها.

-6

بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة 5، يجوز للجمعية العمومية أن تقرر بتوافق الآراء أن يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد ستة أشهر من استلام الوديع الإخطارات الخطية التي يعرب بموجبها ثلثا الدول الأعضاء عن قبولها. إذا أخطرت إحدى الدول الأعضاء، خلال فترة السنة أشهر هذه، بانسحابها من المنظمة بسبب تعديل، فيبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ ذلك التعديل، على سبيل الاستثناء من أحكام المادة (21).

-7

يلمع الوديع الدول الأعضاء والأمين العام بدخول هذا التعديل حيز النفاذ مع تحديد تاريخ دخوله حيز النفاذ.

المادة (16)

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة (17)

التمصير والمنازعات

تبذل الدول الأعضاء كل ما في وسعها لمنع المنازعات المتعلقة بتنسir هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتبذل قصارى جهدها لتسوية أي منازعات بالوسائل السلمية، وذلك مثلاً من خلال المشاورات والمفاوضات بينها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها أطراف المنازعات.

(18) المادة

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لأي دولة عضو في الأمم المتحدة في باريس في 27 كانون الثاني/يناير 2021 ويبقى مفتوحاً حتى 26 كانون الثاني/يناير 2022.
- تختتم هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول المرفقة عليها.
- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة عضو في الأمم المتحدة لم توقيع عليها من اليوم التالي ل التاريخ إغلاق باب التوقيع على هذه الاتفاقية.
- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع والذي يقوم عند ذلك بإبلاغ جميع الدول التي أودعت هذه الصكوك لديه والأمين العام بها.

(19) المادة

الوديع

تكون الجمهورية الفرنسية هي الوديع لهذه الاتفاقية. ويترأس الوديع تسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

(20) المادة

الدخول حيز النفاذ

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- 2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تتضمن إليها بعد دخولها حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- 3- يرد في الملحق الأحكام الانتقالية الواجبة التطبيق فور دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(21) المادة

الانسحاب

- يجوز لأي دولة عضو الانسحاب من هذه الاتفاقية بترجيمه إخطار خطى إلى الوديع قبل اثنى عشر شهراً على الأقل، والذي يقوم فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والأمين العام بهذا الإخطار.
- يجوز إيداع الإخطار بالانسحاب في أي وقت بعد انتهاء ستة أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- يصبح الانسحاب ساري المفعول في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية للسنة التي تم فيها إيداع الإخطار بالانسحاب.

(22) المادة

الإنهاء

- يجوز إنهاء هذه الاتفاقية بتصويت من الجمعية العامة بعد ستة أشهر على الأقل من الإعلان عن هذا التصويت.
- تنتهي هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ القرار المذكور أعلاه، وفي غضون ذلك يضطلع المجلس بحل المنظمة وفقاً للائحة العامة.

وبالإضافة لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية حررت في باريس بتاريخ 27 كانون الثاني /يناير 2021 باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ولكن منها ذات الحجية، وبروز الأصل منها في محفوظات الوديع. ويرسل الوديع نسخاً مصقولة من النص إلى جميع الحكومات الموقعة والمفضمة وإلى الأمين العام المنظمة.

عن الجمهورية الفرنسية

وزير البحر

السيدة آنريك جيراردان

الملحق

الأحكام الانتقالية

اعتمدت الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات في الدرجة الثانية عشرة للجمعية العمومية التي عُقدت في لاكورونيا خلال الفترة من 25 إلى 31 أيار/مايو 2014 قراراً يؤكد على أن صفة المنظمة الدولية من شأنها أن تتمكنها من بلوغ أهدافها بمزيد من الفعالية ويقرر أنه ينبغي الحصول على هذه الصفة في أقرب وقت ممكن من خلال اعتماد اتفاقية دولية.

ونتيجة لذلك، تم تعديل المادة (13) من دستور الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات لتسهيل حل الرابطة ونقل أصولها إلى المنظمة.

وترمي الأحكام الانتقالية إلى ضمان استمرار الجهود الدولية لإعداد المساعدات الملاحية البحرية وتحسينها ومواعيدها، فضلاً عن تيسير الانتقال من الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات إلى المنظمة.

1- فور دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يُدعى رئيس الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات ونائب الرئيس والمجلس لنرئي مناصب رئيس المنظمة ونائب الرئيس والمجلس ويباشروا أعمالهم بهذه الصفة إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في دورتها الأولى والتي تُعقد بموجب هذه الاتفاقية الرئيس ونائب الرئيس والمجلس، على أن يتم ذلك في غضون فترة لا تتجاوز السنة أشهر.

2- تعمل لجان الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات إلى أن يتم تشكيل اللجان بموجب هذه الاتفاقية.

3- إلى أن يتم إنشاء أمانة المنظمة، تُدعى أمانة الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات إلى القيام بدور الأمانة والاضطلاع بمهامها. ويتولى الأمين العام للمنظمة الدولية لممبيبات الملاحة البحرية وسلطات المنارات دور الأمين العام للمنظمة إلى أن تنتخب الجمعية العمومية أميناً عاماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

4- إلى أن تعتمد المنظمة اللائحة العامة، فإنها تعمل وفقاً للائحة العامة للرابطة الدولية لمعيinات الملاحة البحرية وسلطات المنارات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5- يصبح جميع الأعضاء الوطنيين في الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات التابعين لدول من غير الدول الأعضاء في المنظمة، بناءً على طلب رسمي، أعضاءً منتبين في المنظمة لمدة تصل إلى عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ما لم تقر الجمعية العمومية تمديده هذه الفترة.

6- في حال أصبحت إحدى الدول دولة عضو، وكان أحد أعضائها الوطنيين سابقاً عضواً منتبباً وقتاً للنفارة 5، فإن صفة العضو المنتسب تسقط عن هذا العضو في التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

7- يصبح جميع الأعضاء المنتسبين والصناعيين في الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات من ستة جميع اشتراكيتهم حتى تاريخه، بناءً على طلب رسمي منهم، أعضاءً مشاركين في المنظمة.

8- يخضع نقل حقوق الرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات ومصالحها وأصولها والتزاماتها إلى المنظمة لقانون التونسي.

حرر في باريس بتاريخ 13 تموز/يوليو 2021.

عن المملكة المغربية
شكيب بنموسى
سفير المملكة المغربية في فرنسا